ذهب زيد وبقي القوم بعده وقد ذكره الصاغاني في العباب في سائر بمعنى الباقين ثم قال وسائر القوم بقيتهم وليس معناه جماعة
الناس كما زعم من قصر في اللغة باعا وجنا في اختيار الغرائب وباعه وهو مشتق من السور فكان السور البقية والفضلة
فكذلك السائر الباقي قوله ثلاثا بالنصب على انه صفة لمصدر محذوف اي ثم يفيض الماء فيضا ثلاثا اي ثلاث مرات وكيفية الاراقة
ان يفيض الماء على منكبه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ثم على راسه وسائر جسده ثلاثا كذا قاله الحلواني وقيل يبدا به ثلاثا ثم بالراس
ثم بالايسر وقيل يبدا بالراس كما اشار اليه القدوري وهكذا قاله في كتب اصحاب الشافعي ثم يتنحى عن ذلك المكان ش اي ثم يتحول من
المكان الذي اغتسل فيه فيغسل رجليه بنصب اللام هكذا حكت ميمونة رضي الله تعالى عنها اغتسال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ش حديث ميمونة اخرجه الائمة الستة في كتبهم مطولا ومختصرا عن عبيد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال حدثتني خالتي ميمونة
قالت ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين او ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء ثم افرغ على فرجه
وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضا وضوءه للصلاة ثم افرغ على راسه ثلاث حثيات
من كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم اتيته بالمنديل فرده وفي رواية وضعت للنبي
صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة وفي الترمذي غسلا وفي بعض طرقه ماء وفي رواية ذلك بيده الحائط او الارض وفي رواية
فاتيته بخرقة فلم يردها وفي غير رواية الترمذي فجعل ينفض الماء بيده قولها غسله بكسر الغين وهو ما يغتسل به قاله الامام
وقال غيره بضم الغين وهو الماء الذي يغتسل به قولها وضوء الجنابة بفتح الواو وقوله ثلاث حفنات جمع حفنة وهي مل
الكف وفي رواية عائشة رضي الله تعالى عنها ثلاث حثيات اي ثلاث غرفات وهي جمع حثية وفي رواية ثلاث غرفات وجاء
ثلاث غرفات فالغرفات جمع غرفة بالفتح والغرف جمع غرفة بالضم وقد قرئ بهما وفي الحديث دليل على استخدام الزوج
لزوجته وفيه تاخير الرجلين عن اكمال الوضوء وروي عن مالك انه اخر غسل الرجلين فيه استانف الوضوء وعند ابي ثور
يلزم الجمع بين الوضوء والغسل واستدل بعضهم برده عليه السلام الخرقة على انه لا ينشف اعضاء الوضوء ولا دليل فيه لانه
يحتمل ان يكون ذلك لمعنى في الخرقة او غير ذلك وقد ذكر هنا نفض اعضاء الوضوء ولا فرق بين الوضوء والغسل وتمسكهم لا تنفضوا
ايديكم فانها مراوح الشيطان وهو حديث ضعيف وقد ذكرناه فيما مضى وانما يوخر غسل رجليه لانهما في مستنقع الماء
اي في مجتمع الماء المستعمل فلا يفيد الغسل اي غسل الرجلين حينئذ حتى لو كان على لوح لا يوخر لعدم الماء المستعمل حينئذ
وينبغي ان يكون هذا التعليل على رواية كون الماء المستعمل نجسا وانما يبدا الغسل بازالة النجاسة الحقيقية ش الظاهر
انه اراد بها النجاسة المعهودة في ذلك الحال وهو المني الرطبة فان ميمونة رضي الله تعالى عنها قالت في الحديث المذكور ثم افرغ على
فرجه وفي رواية وما اصابه من الاذى وفيه دلالة على نجاسة قبل هذا تكرار لانه ذكره اولا وليس كذلك لانه ذكره هاهنا لبيان
التعليل لان هذا الكتاب كالشرح على القدوري كيلا تزداد اي النجاسة الكاينة باصابة الماء لان الماء اذا اصاب النجاسة
بسطت وانتشرت فيزداد عليه العمل وليس على المراة ان تنقض ضفايرها في الغسل ش الضفاير جمع ضفيرة وهي العقيصة
والضفر بفتح الضاد المعجمة وسكون الفاء نسج الشعر بعضا وتحريك الفاء بالفتح بمعنى المضفور والتضفير مثله
وضفرت المراة شعرها ولها ضفيرتان وضفيرتان اي عقيصتان ومذهب الجمهور لا يلزمها نقضه الا ان يكون ملبدا
ملتفا لا يصل الماء الى اصوله فيجب نقضه فالغرض تخصيص المراة اشارة الى ان حكم الرجل بخلافه وفي المبسوط اذا اضفر الرجل
شعره كما يفعله العلويون والاتراك هل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر فظاهر الحديث انه لا يجب وذكر الصدر الشهيد
انه يجب والاحتياط ايصال الماء وقالت فرقة يجب نقضه اذا كان لا يصل الماء الى باطنها الا بالنقض وبل الشعر فان
وصل بدون النقض فلا حاجة اليه وعن مالك انه لا يجب نقض الضفاير ولا ايصال الماء الى منابت الشعور الكثيفة

وما قتنا

وما قتنا لدفع الحرج وفي المبسوط يكره وجوب ايصال الماء الى شعب عقاصها اختلاف المشايخ فان قيل الاصل في النساء ان لا
يذكرن لان مبنى حالهن على الستر ولهذا لم يذكرن في القران حتى شكين فنزلت المسلمين والمسلمات اجيب بان الحكم اذا
كان مخصوصا بهن يذكرن كهذه المسالة وكما في مسالة الحجاب ثم انهن مخصوصات بالضفائر ولهذا كره لهن الحلق وشرع
لهن القصر في الحج م اذا بلغ الماء اصول شعرها ش الحصول المقصود حتى اذا لم يبلغ فعليها النقض م لقوله عليه السلام لام سلمة
رضي الله تعالى عنها انما يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك ش ام سلمة احدى زوجات النبي عليه السلام واسمها هند
بنت ابي امية بن ابي حذيفة ابن المغيرة منذ اول الكتب والحديث اخرجه الجماعة الا البخاري من حديث عبد الله بن رافع
مولى ام سلمة عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة
فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين فاذا انت قد طهرت فان قلت هذا
خبر واحد فلا يجوز به الزيادة على قوله تعالى فاطهروا قلنا الشعر ليس من كل وجه ببدن والامر بالتطهير البدن اولا
مواضع التطهير مستثناة كتداخل العينين م وليس عليها ش اي على المراة م بل ذوائبها ش هي جمع ذوابة وكان الاصل في
الجمع ان يقال ذائب لان الالف التي في ذوابة كالالف التي في رسالة فحقها ان تبدل منها همزة في الجمع ولكنهم استثقلوا ان
يقع الف الجمع بين الهمزتين فابدلوا من الاولى واوا وفصل ما دونه ذا المعجمة وهمزة ويا م هو الصحيح ش احترز به عما روي من
وجوب البل والعصر ثلاثا رواه الحسن عن ابي حنيفة قال انها تبل ذوائبها ثلاثا مع عصر كل بل فيقطع الماء وشعب قرونها
والاصح انه غير واجب ولهذا قال هو الصحيح لان فيه حرجا م بخلاف اللحية لانه لا حرج في ايصال الماء الى اثناءها ش وفي
المحيط يجب ايصال الماء الى اثناء اللحية كشعر الراس كاصولها وتجب عليها ايصال الماء الى اثناء شعرها اذا كان منقوضا
ذكره ابو جعفر الهندواني ولو كان مضفورا قيل يجب ايصال الماء الى اثنائه لقوله عليه السلام فبلوا الشعر والصحيح عدمه
لحديث ام سلمة واخرج مسلم عن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة رضي الله تعالى عنها ان عبد الله بن عمرو بن العاص كان يامر
النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن فقالت يا عجبا لابن عمرو هذا يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن
افلا يامرهن ان يحلقن رؤسهن فقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما ازيد ان افرغ
على راسي ثلاث افراغات وفي المبسوط وغيره يرويا عن ابن عمر وكان ابن عمر وليس بصحيح وانما هو ابن عباس وفي الخلاصة وفي
شعر الرجال يفترض ايصال الماء الى المسترسل وايصال الماء الى البشرة فرض وذكر الفقيه ابو الليث من اغتسل من الجنابة
ينبغي ان يدخل اصبعه في سرته مبالغة في ايصال الماء الى ما ظهر من بدنه فان لم يفعل وان علم انه وصل الماء اليها اجزاه
ولا فلا م قال اي القدوري والمعاني الموجبة للغسل ش اي العلل التي توجب الغسل واختار لفظ المعاني لكون العلل من الفاظ
الفلاسفة وقد كره العلماء استعمالها وقد تقدم هذا فيما مضى ورد هذا بان الاصوليين من اهل السنة استعملوا لفظ
العلة والعلل في كتبهم كما قالوا في استعارة العلة للمعلول وفي تخصيص العلة وتقسيمها الى ما هو علة معنى وحكما واسما وغير ذلك
فان كان استعمال هذا لفظ المعاني مما يجتنب فينبغي ان يجتنب في جميع المواضع ولكن الاولى ان يقال انه استعمل لفظ المعاني اتباعا
للسنة لورودها بلفظ المعاني في قوله عليه السلام لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى معان ثلاث اراد بها العلل الموجبة لاراقة
بالباء وقال الاترازي قال بعض الشارحين هذه معان موجبة للجنابة لا للغسل على المذهب الصحيح من علمائنا فانها تنقضه
فكيف توجبه قلت اراد السغناقي فانه قال في شرحه في هذا الموضع هكذا ثم قال الاترازي لا شك ان معنى قوله المعاني الموجبة للغسل
يجب لهذه المعاني على طريق البدل على معنى ان اي معنى من هذه المعاني اذا وجد يجب به الغسل فاذن يجتمع العلة والمعلول بلا نقض
ولا وضع والذي قاله الشارح انما يتوجه اذا كانت هذه المعاني موجبة لوجود الغسل لا لوجوبه ولم يقيد المصنف بالوجود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1